

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 356 لكل مزك ليبحث عن حال من ذكر في قبول الشاهد في نفسه وهل بينه وبين المشهود له أو عليه ما يمنع شهادته ثم يشافه المبعوث بما عنده بلفظ شهادة لأن الحكم إنما يقع بشهادته وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به ويكفي أشهد علي بشهادته أنه عدل وإن لم يقل لي وعلي لأنه أثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تأكيد واعتذر ابن الصباغ عن كونه شهادة على شهادة مع حضور الأصل في البلد بالحاجة لأن المزكين لا يكلفون الحضور إلى القاضي وشرط المزكي كشاهد أي كشرطه مع معرفته بجرح وتعديل أي بأسبابهما وخبرة باطن من يعدله بصحة أو جوار بكسر الجيم أفصح من ضمها أو معاملة ليكون على بصيرة مما يشهد به من التعديل والجرح ويجب ذكر سبب جرح كزنا وسرقة وإن كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وإن انفرد لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا إذا نقصوا عن الأربعة فإنهم قذفة لأنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون ويعتمد فيه أي الجرح معاينة كأن رآه يزني أو سماعا منه كأن سمعه يقذف وهذا من زيادتي أو استفاضة أو تواترا أو شهادة من عدلين لحصول العلم أو الظن بذلك وفي اشتراط ذكر ما يعتمد منه معاينة ونحوها وجهان أحدهما وهو الأشهر نعم وثانيهما وهو الأقيس لا ذكره في الروضة وأصلها والثاني أوجه أما أصحاب المسائل فيعتمدون المزكين .